ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذراعها ليستا بعورة والاول
هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيا
مع الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة هو الصحيح
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد
هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف يعيد وان كان اقل من ذلك لا يعيد
وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم

في الساق

في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص واحد ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فهي ما هو عورة من الرجل وبطنها و
ظهرها ايضا عورة وما سواها ليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته
فلم يستر فسدة صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع
المصلي احد في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة لم يلقى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدا بايماء لما ذكرنا

Copyright © King Saud University